مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت و آثرها على حرية التعبير.

قراءة على ضوء قانون الاعلام 90-07 الملغى والقانون الدولي.

د. موساوي عبدالحليم، جامعة بشار، الجزائر

dr13ha@gmail.com

نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت و آثرها على حرية التعبير.

قراءة على ضوء قانون الاعلام 90-07 الملغى والقانون الدولي.

د. موساوي عبد الحليم

الملخص:

شكل هامش الحرية الواسع الذي حظيت وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة في تسليط الضوء على ضرورة إيجاد إطار قانوني يمكن الصحافة الالكترونية من أداء دورها، وفق نظام قانوني يكفل لها أداء رسالتها على أتم وجه، إلى جانب تفعيل آلية الرقابة القانونية التي تكفل عدم خروجها عن رسالتها الإنسانية السامية، وشكل الاستخدام المتزايد للتقنيات الحديثة في النشر وعلى الخصوص الشبكة العالمية ، المعروفة بالإنترنت.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المقاربة بين وسائل الإعلام والنشر الالكتروني، تحتوي على كثير من التشويش والتناقض أحيانا، نظرا لغياب المناخ الملائم الذي من شأنه تعزيز حرية التعبير عبر الأنترنت، إلى جانب بناء منظومة المساءلة الفعالة لتحقيق موازنة بين ما تقتضيه هذه الرسالة السامية، والنطاق القانوني للمسؤولية عن أي ضرر مرتكب.

الكلمات المفتاحية: النشر الالكتروني، الصحافة الالكترونية، حرية التعبير.

Abstract:

Form the sidelines of the broad freedom which received the media in recent years to highlight the need for a legal framework that could be electronic media to play its role, according to a legal system that guarantees them fulfill their mission to the fullest, as well as activating the legal supervision mechanism to ensure that no exit from its humanitarian mission Semitism, and the form of the increased use of modern technologies in the publication and in particular the World Wide web, known as the Internet. But it should be noted that the approach of the media and electronic publishing, contains a lot of confusion and contradiction at times, given the appropriate environment that would promote freedom of expression via the Internet, as well as building an effective system of accountability to achieve a balance between what is required by this sublime message, the legal scope of absence responsibility for any damage to the perpetrator.

Key Words: Electronic publishing, Electronic press, freedom of expression.

حظيت حرية "حرية التعبير" باهتمام دولي على المستويين السياسي والقانوني، وهو ما تجلى من خلال محاولات الأمم المتحدة على امتداد القرن الماضي، وعبر جملة قرارات العمل على تكريس هذه الثقافة، من خلال تفعيل المبادئ والقيم و الأجهزة الضرورية لترسيخ هذا المفهوم.

فقد نصت على هذه الحرية الاعلانات الوطنية، والاقليمية الدولية وجميع الشرائع والدساتير العالمية، انطلاقا من الشريعة الاسلامية، مرورا بالإعلانات العالمية، سيما إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وصولا للدساتير الوطنية.[i]

وتأسيسا على ما سبق تحولت اليوم، السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون عدم وجود أي رقابة على الصحافة ووسائل الاعلام.[ii]

وفى ظل عالم تتسارع خطواته بين لحظة وأخرى لم يعد العالم يتوقف عند أشكال تقليدية من الإعلام ، ففي ظل الانفجار المعرفى بات على العالم أن يجدد من أدوات نقل المعرفة وقد بات للشبكة الدولية للمعلومات المجال الأوسع انتشارا. [iii]

و إذا تجاوزنا البعد التقني في ظاهرة الويب وركزنا على أبعاده التفاعلية، أمكننا القول أنه يمثل تحولا ليس فقط في بنية المؤسسات الصحفية و آليات عملها، بل أيضا في العلاقات بين هذا الوسيط و جمهوره، فقد مكن الويب المؤسسة الصحفية من تجديد ممارستها وفتح لها آفاقا، سواء على مستوى المقروئية أو العائدات الاعلانية، كما أتاح للمستخدم الانتقال من موقع المستهلك السلبي إلى المشارك الفاعل في صناعة المضامين الصحفية، و إن بدرجات متفاوتة بين مجموع الوسائط الصحفية الالكترونية.[iv]

ويعتقد الكثير أن بروز ظاهرة صحافة الإنترنت كوسيط متميزة في إطار الوسائل الإعلامية الجديدةNew Media ، حيث تحظى مواقع الصحف بأضعاف عدد زوار مواقع محطات التلفزيون، كما تحظى مواقع هذه الصحف بشعبية أكبر بين مستخدمي الإنترنت مقارنة ببوابات المعلومات على الإنترنت، كما تشير الدراسات إلى مساهمة ملحوظة من قبل صحافة الإنترنت في مجال زيادة مساحة رقعة حرية الإعلام والتعبير في الوطن العربي.[v]

ووسط هذا الخضم والتغيرات التقنية المتلاحقة وجدت الصحافة العربية خصوصا والعالمية عموما – بطبيعة الحال- نفسها أمام تحد تاريخي-لا يقتصر على أهمية الإسراع في توظيف هذه التقنيات الجديدة، وإنما يتعداه إلى ظروف منافسة مفتوحة عبر الفضاء (القنوات الإخبارية) وعبر الشاشات (شبكة الانترنت) وهي منافسة لا تقتصر على توظيف أرقى تقنيات الوصول إلى القراء في منازلهم وإنما تتعدى ذلك إلى التنافس حول طبيعة (حرية) المحتوى.

شجع الاتساع في استخدام الانترنت في العالم العديد من الجرائد ووسائل الإعلام على أن تضيف لأدواتها التقليدية استخدام الانترنت ، بالإضافة للجوء العديد من الجهات والمؤسسات لأن يؤسسوا منابر إعلامية جديدة تعتمد بشكل كلي على الانترنت ، وبالطبع لم تكن المؤسسات العربية استثناءا في هذا المجال ، حيث تأسست العديد من المواقع الإعلامية التي بدأت تحوز على ثقة واهتمام مستخدمي الانترنت بدرجة كبيرة ، بل أن بعضها بات يستقطب زوارا وقراء قد يفوق عددهم قراء إجمالي قراء الصحف الورقة مجتمعة في دولة كاملة[vi].

وكان ظهور مواقع مثل " جريدة الخبر، الشرق الأوسط، الحياة، نسيج، الجزيرة، إيلاف ، محيط ، البوابة ، إسلام اون لاين ، مصراوي .... وغيرها" خير تجسيد لهذه الأمثلة ، فضلا عن قيام العديد من المحطات الفضائية والوكالات الإعلامية بإنشاء مواقعها على الانترنت لتواكب وتصل لجمهور أوسع ، مؤشرا لقدرة هذه الوسيلة الجديدة على المنافسة والانتشار.

لكن في المقابل تطرح مسألة حرية محتوى ومضمون المادة المنشورة الكترونيا، الأمر الذي يستدعى الحديث عن نطاق النشر الالكتروني، سيما و أن المقاربة بين وسائل الإعلام والنشر الالكتروني، تحتوي على كثير من التشويش والتناقض أحيانا، نظرا لغياب المناخ الملائم الذي من شأنه تعزيز حرية التعبير عبر الأنترنت وفق ما تقتضيه رسالة الاعلام السامية، حتى

تتشكل موازنة بين قدسية حرية التعبير من جهة، وتكريس النطاق القانوني للمسؤولية عن أي ضرر مرتكب.

وتأسيسا على ما سبق، يأتي مقالنا ضمن ورقة بحثية نحاول فيها التعرف على نطاق النشر الصحفي عبر الأنترنت و آثره على حرية التعبير، في ظل بيئة دولية حولت موضوع "حرية التعبير" إلى عقيدة صارت تشكل اليوم حجر الزاوية في خلق بيئة سياسية ملائمة لتحقيق الحد الأدنى من مستويات الحكم الصالح.

ونظرا للصعوبة في حصر مفارقات هذه الإشكالية، وجمع جزئياتها المشتتة ضمن آرمادة من النصوص القانونية الدولية والعالمية ذات الصلة، الأمر الذي استدعى منا تكثيف إشكاليتنا البحثية حول سؤالين محوري: ما نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الأنترنت وما هي انعكاسات ذلك على حرية التعبير.

وتشكلت رؤيتنا في سياق الإجابة على هذه الإشكالية، أنه لا بد المرور عبر نقطتين رئيسيتين هما:

المبحث الأول: الجوانب القانونية لمسؤولية للناشرين عبر الأنترنت.

المبحث الثاني: حرية التعبير عبر النشر الالكتروني بين الواقع والمأمول.

المبحث الأول: الجوانب القانونية للنشر الصحفي على الأنترنت.

يذكر الباحثون أن اصناف وانواع الصحافة الالكترونية العربية على شبكة الانترنت هي على ثلاثة انواع[vii]

الاولى: هي المواقع التابعة لمؤسسات صحفية تقليدية كالصحف وبعض الفضائيات ، وتعد امتدادا لها وهذه تعد نسخا الكترونية من الصحف المطبوعة تحتوي على معظم ما ينشر على صفحات تلك الصحف ، ويندر ان تحدث هذه المواقع خلال اليوم ، ولا يعمل بها صحفيون وانما مبرمجون ينقلون ما في الصحف المطبوعة الى الموقع الالكتروني ، وهناك مواقع تفاعلية لفضائيات مثل قناة الجزيرة و ب ب س العربية وهذه تحوي اخبارا وتحليلات ونصوص مقتطعة مما يذاع عبر الاثير وقد تحتوي على اخبار خاصة بالموقع الالكتروني وقد يعمل محررون ومترجمون صحفيون في هذا الموقع لتحديثها.

الثانية : المواقع الاخبارية كالبوابات الاعلامية امثال اريبيا اون لاين وبلانيت ارابيا ونسيج وغيرها ، وهي مواقع الكترونية متخصصة تنشر اخبارا وتحليلات وتحقيقات اعدت خصيصا النشر على شبكة الانترنت وتحدث المواد على مدار الساعة ويعمل في هذه البوابات محررون ومراسلون مهنيون يمكن تسميتهم بصحفيي الانترنت.

الثالثة : الصحف الالكترونية البحتة التي ليس لها صحيفة مطبوعة ، وتدار عادة بجهد فردي وتغطي مجالات الاخبار كافة من سياسة واقتصاد ورياضة وسينما وموسيقى ، وتحاول ان تستفيد من تقنيات تصميم الصفحة لمزيد من التنوع وهي صحف يومية يتم تحديث موادها الاخبارية آنيا وصفحاتها يوميا .

ويجعل القائمون على مثل المواقع من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مرجعا أساسيا لطرح أفكارهم وقناعاتهم على الشبكة العالمية باعتبار هذه المادة تشكل الدعامة الأساسية التي استندت لها كل النصوص التي تناولت موضوع حرية التعبير، حيث كانت واضحة الدلالة في الإشارة إلى ضرورة " إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" .

حيث جاء فيها :"أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[viii] .

ويرى الفقيه "دوجي" أن هذه المادة تعطي للدولة تأكيد صادق على عدم وجوب فرضها لفهم معين على خلاف ما يرغبه المواطنون، كما أن الدولة لا تجبر أي شخص على النفي من البلاد أو إعدامه في حالة إعلانه عن أفكار لا ترتضيها الدولة[ix]

وفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR) فإن الشفافية هي ظاهرة تشير الى تقاسم

المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وهي تقوم على التدفق الحر للمعلومات.[x]

إضافة لهذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 القرار 59 (د-1) والذي ينص على "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد"[xi]

إلى جانب المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء أكانت المعلومات شفهية أو كتابية أو مطبوعة، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها.[xii]

ونشير هنا إلى أن "الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان" قد أشار في مادته الثانية إلى وجوب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.[xiii]

كما قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في قرارها رقم 45/1993 الصادر في مارس 1993، تعيين مقررا خاصا معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا انطلاقا من قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب والتخويف والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممَّن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق، وتدعو الدول إلى إنهاء هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وفي سياق عملها كلفت هذه اللجنة المقرر الخاص بها بضرورة بإرسال نداءات عاجلة ومراسلات للحكومات بشأن أفراد أو مهنيين عاملين في ميدان الإعلام، الذين يتعرضون لأعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، كونهم يمارسون أو يعززون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.[xiv]

و جاء قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت، ليؤكد إدراك عدد كبير من الدول التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حاليا إلى النضال من أجل حرية الانترنت، الذي أضحى الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن الديمقراطية، ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم. . كما اعتبر ذات القرار أن فرض القيود على الانترنت يلزم فقط في حالات استخدام الانترنت في أنشطة غير قانونية، مثل التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والدعاية للاستبداد وبورنوجرافيا الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.[xv]

وتضمن القرار جملة من المواد تتفق في مضمونها على الدعوة إلى رفع القيود على النشر عبر الأنترنت، و إلزام الدول بالالتزام بالمبادئ التي المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وهي:

- بناء مجتمع معلومات على أسس حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية.
- تطوير آليات إدارة الانترنت، الأكثر توازنا وتعددية وتمثيلا للدول المشاركة، لتواكب التحديات التكنولوجية الحديثة (الإزعاج التكنولوجي، حماية البيانات، الخ).

كما أدان القرار بشدة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الانترنت، سواء على نشر المعلومات أو على استقبالها، والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأى والتعبير، كما يدين بشدة سجن والتضييق على الصحفيين والآخرين ممن يعبرون عن آرائهم على الانترنت، ومن ثم يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الاهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كل سجناء الانترنت.[xi]

ويتضح من نصوص المواد التي تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة, أن الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يعترف بالحدود بين الدول . فالصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها كحقوق أصيلة غير قابلة للمساس بها.

وفي المقابل تعترف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود والاستثناءات على الحق في حرية التعبير، شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، و أن تكون ضرورية لأغراض محددة حصرا: وهي احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، كما تتسع هذه القيود لتشمل الدعاية إلى الحرب أو الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.[xii]

وإسقاطا على الواقع، يختلف تعامل تشريعات الدول مع النشر الالكتروني حسب درجة الحرية التي يقرها النظام السياسي.

ففي الجزائر، فبالرغم من عدم وجود رقابة مركزية على تصفح شبكة الانترنت فى الجزائر إلا أن المسئولية القانونية على المحتوى الذى يتم نشره تقع مباشرة على مزودي الخدمة حيث تنص المادة 14 من مرسوم الاتصالات الصادر عام 1998 على مسئولية مزودي خدمات الانترنت عن المادة المنشورة والمواقع التي يقومون باستضافتها، وينص نفس المرسوم على ضرورة اتخاذهم كافة الإجراءات المطلوبة للتأكد من وجود رقابة دائمة على المحتوى لمنع الوصل إلى المواد التي "تتعارض مع الأخلاق أو ما يوافق الرأي العام". وعلى الرغم من أن تقارير منظمات حقوق الإنسان لم ترصد أي تفعيل لتطبيق هذه المادة على حالات داخل الجزائر، الا أن نص المادة يبقى مسلطا على الرقاب ، رغم تجاوزه لكل النصوص التي تؤكد حرية التعبير ومنها الانترنت.[xiii]

حيث لم تتعد مواقع الشبكة على الانترنيت للجزائريين (هيئات، مؤسسات، أفراد...) في مجموعها الـ3000 موقع إلى غاية اليوم، 99% منها موطنة في الخارج، بمعنى آخر أنه لا توجد شروط تقنية واجتماعية ملائمة في الجزائر لإنشاء مواقع انترنيت سواء بالنسبة لمؤسسات الدولة أو للخواص، ومرد ذلك إلى تخلي الحكومة عن التكفل بالانترنيت عكس معظم دول العالم أين تقوم الحكومة بدور تمويل وتنظيم هذه الخدمة. لدرجة أن أصبحت الجزائر وغيرها من بلدان إفريقيا والعالم العربي تعيش شرخا رقميا أصبح من أكبر ميزات الفرق بين الشمال والجنوب، وأكثر من هذا بقاء الجزائر رهينة الشبكة الدولية في بث المعلومات وتنشيط المواقع لافتقارها إلى شبكة وطنية قادرة على تغطي الحاجة الوطنية في مجال خدمات الانترنات دون اللجوء إلى الشبكة الدولية.[xix]

ويرى العديد من المهتمين بحرية الرأي والتعبير أن الإنترنت قد أتاح فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم ، ومن ضمنها البلاد العربية في التعبير عن آرائها والإعلان عن أنفسهم ، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها بالسابق

التعبير عن نفسها وطرح أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية " جماعات المعارضة السياسية يسارية و إسلامية أو جماعات حقوق الإنسان".[xx]

وفي سوريا أصدر الرئيس "بشار الأسد" المرسوم التشريعي رقم (50) لعام 2001 والذى يقضى بالتأكيد على حرية المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها ومسئولياتها فى إطار القانون، وضم المرسوم فصولا تتعلق بما يحظر نشره وفقا للقانون، وفى عام 2001 أيضا صدر القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية والنشرات العلمية والأبحاث ولكن لم يتضمن أى من القانونين أية إشارة لتنظيم خاص بالإنترنت أو النشر عن طريقه أو آلية الرقابة عليه أو الطرق الشرعية للاستفادة منه[xxi].

وفي الأردن بقي الاعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " الذي ينظر اليه المشرع الاردني أنه اعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لاعلام عالمي يمارس من خارج الاردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الاردن وهي ايضا لا تنتمي الى بلد معين لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الاعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية. [xxii]

وكشفت مؤخرا، الشبكة العربية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، على انضمام شركات مايكروسوفت وجوجل وياهو! إلى لجنة حماية الصحفيين و هيومان رايتس ووتش واللجنة العالمية لحرية الصحافة، أعضاء آيفكس، وغيرهم في توقيع قواعد سلوكية عالمية من أجل محاربة الرقابة على الإنترنت وحماية خصوصية المستخدمين على الشبكة.[xxiii]

بمقتضى المبادئ الجديدة، التي أعدت على مدار عامين، تتعهد الشركات بحماية المعلومات الخاصة لمستخدميها أيا كان محل عملهم وبـ"التدقيق لدى تفسير وتنفيذ الطلبات الحكومية التي تنتهك الخصوصية". كما تلتزم بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد قبل توقيع الاتفاقات التجارية وبالحرص على التزام موظفيها وشركائها بمثل ذلك، وتقول اللجنة العالمية لحرية الصحافة: "إن هذه المبادئ تساعد الصحفي وأي مواطن يرغب في إعلام الأخرين والتأثير عليهم عن طريق خلق جبهة قوية وموحدة في مواجهة القمع والرقابة الحكوميين الذين كثيرا ما يستخدمان ضد المنشق المنعزل".. وكان الدافع لإتمام مثل هذا الاتفاق هو اتجاه الحكومات المتزايد لتحويل التقنيات الجديدة إلى أدوات للسيطرة والقمع- الأمر الذي يتم في أحيان كثيرة بالاتفاق مع شركات تكنولوجيا المعلومات المعروفة. وتبعا للجنة حماية الصحفيين، فإن واحد من كل ثلاثة صحفيين سجناء اليوم كان يعمل على الإنترنت.

المبحث الثاني: حرية التعبير عبر النشر الالكتروني بين الواقع والمأمول.

أظهرت دراسة أجريت على مسيرة التوافر الإلكتروني لصحيفتي " الحياة " "والشرق الاوسط " والدراسات التي، تطرقت الى موضوع الصحف العربية اليومية على إنترنت، أنه يمكن تقسيم ما يمارسه الناشرون العرب على مستوى النشر في هذا المجال إلى ثلاث فئات:[xxiv]

الفئة الأولى : تعتمد سياسة " الحد الأدنى " المتمثلة في إطلاق نسخ الكترونية كربونية صماء من الصحيفة المطبوعة بأقل التكاليف من دون دخل يذكر من خلال هذه النسخة الإلكترونية والاكتفاء بالإشارة إلى أن للصحيفة موقعًا على الإنترنت يقوم بدور التواصل ما بين الصحيفة وقرائها أينما كانوا.

الفئة الثانية : تعتمد بناء مواقع متميز ة أقرب ما تكون إلى البوابات الإعلامية

تطور في مواقعها الموجودة للوصول إلى البوابة الإعلامية.

الفئة الثالثة : تعتمد سياسة الإنطلاق من الصحيفة الإلكترونية من دون وجود صحيفة مطبوعة أصلا.وهي قد تصدر صحفًا مطبوعة إذا استدعى الأمر بعد الإنطلاقة الإلكترونية . وفي هذا المجال نشير إلى محاولتين عربيتين حتى الآن في إنتاج صحيفة إلكترونية مباشرة على إنترنت . المحاولة الأولى بدأت في كانون الثاني أما المحاولة الثانية فقد إنطلقت في 21 أيار) مايو) aljareeda.com ". (يناير (2000 مع إنطلاق " الجريدة" التي تتمتع بمزايا عدة من الصحيفة الإلكترونية elaph.com" .عام ٢٠٠١ مح

صحيفة " ايلاف وفي الوقت الذي يتأخر فيه الناشرون الصحافيون العرب عن تطوير المواقع الخاصة بصحفها الإلكترونية

والتحول إلى إصدار صحف إلكترونية فعلية يزداد عدد البوابات الشاملة في العالم العربي بدءًا من " ارابيا أونلاين " ومرورًا ب " نسيج " و " بلانيت ارابي ا "و "البوابة "وبوابات أخرى قيد الانطلاق . وما يميز البوابات الشاملة أن خدماتها لا تنحصر في تقديم آخر الأنباء السياسية وعلى مدار الساعة بل تقدم ايضًا معلومات اقتصادية ومحركات بحث ومنتديات نق اش ساخنة . كما أنها تعنى بأخبار الرياضة والفن والأدب وتقدم شرائط موسيقية ومنصات لإرسال الرسائل القصيرة للهواتف الخلوية وأقسامًا للتسوق الإلكتروني لشراء الكتب والاسطوانات وإلى غير ذلك من الخدمات .وتتمثل قوة البوابات الشاملة في أنها تقدم لزوارها معظم ما يحتاجون إليه من معلومات وخدمات من خلال حيز تفاعيل واحد.

وفي المقابل، يتفق دعاة حقوق الإنسان أن هناك عدة قواسم مشتركة تعوق حرية الإعلام في عالمنا العربي، وفي البلدان الثلاثة على وجه الخصوص تتمثل في:[xxv]

1- اتساع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة في المجتمعات الديمقراطية على حرية الإعلام وحرية التعبير، فضلا عن نزوع المشرع إلى المعاقبة على هذه الجرائم بالعقوبات السالبة للحرية، ولاحظت الدراسة في هذا الإطار أن المغرب قد قلص من نطاق تطبيق هذه العقوبات، وإن لم يفض ذلك إلى قطيعة نهائية معها، وفي حين لم يشهد الأردن تطورا ذا شأن في مجال الحد من تلك العقوبة، فإن الوعود الرسمية المعلنة في مصر بشأن إلغاء عقوبة الحبس انتهى بها الأمر إلى تعديلات مبتسرة للغاية تبقي على تلك العقوبة في الغالب الأعم من النصوص التي تجرم حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات.

2- اتساع دائرة القيود الصارمة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات، بحيث بات الاستثناء هو إباحة نشر المعلومات.

3- تنامي الضغوط المجتمعية المناوئة لحرية الإعلام بفعل سمات الثقافة السياسية السائدة ذات الطابع المحافظ وبفعل تصاعد نفوذ وتأثير تيارات الإسلام السياسي التي غالت في توظيف الدين والتقاليد الاجتماعية في إثارة حملات مناوئة لحرية الإعلام. ولاحظت الدراسة أن صعود تيارات الإسلام السياسي يدفع الحكومات بدورها إلى مسايرة خطاب هذه التيارات، بل وربما المزايدة عليه بما يقود إلى تصعيد الضغوط على الحريات الإعلامية.

وتتفق أغلب النصوص الداعية لحرية التعبير على التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة، تلك القيود التي زالت الآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات" الإنترنت."

وهنا يجب الإشارة إلى أن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لا تخدم الديمقراطية بالضرورة وأن انتشار الانترنت في مجتمع ما لا يعني بالضرورة انتشار حرية الصحافة وحرية الرأي وانتشار الحوار الاجتماعي والحراك السياسي. ما هي أسباب عدم الاستغلال الأمثل ولماذا غياب الفضاء العام وغياب الديمقراطية الإلكترونية وغياب ديمقراطية الإعلام وغياب الصحافة المدنية.[xxvi]

ويشهد الواقع اليوم بروز ظاهرة صحافة الإنترنت كوسيط متميزة في إطار الوسائل الإعلامية الجديدةNew Media ، حيث تحظى مواقع الصحف المحلية بأضعاف عدد زوار مواقع محطات التلفزيون، كما تحظى مواقع هذه الصحف بشعبية أكبر بين مستخدمي الإنترنت مقارنة ببوابات المعلومات على الإنترنت، كما تشير الدراسات إلى مساهمة ملحوظة من قبل صحافة الإنترنت في مجال زيادة مساحة رقعة حرية الإعلام والتعبير في الوطن العربي.[xxvii]

وتتعالى اليوم الدعوات لإطلاق حرية الصحافة والرأي والتعبير والإبداع بكل أشكالها وصورها، وتقنين ضماناتها، وحماية أمن واستقرار وحرية الصحفيين في أداء عملهم، وإطلاق حرية إصدار الصحف وشبكات الإذاعة والتليفزيون والانترنت، وتحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية، وضمان استقلالية العمل الصحفي والإعلامي، في ظل القانون العادل والقضاء المستقل النزيه والأداء المهني الراقي .

وهذا لا يتأتى إلا من خلال:[xxviii]

1-إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين والتشريعات العربية السائدة ، لتطهيرها من القيود المشددة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن العقوبات المغلظة المفروضة على الصحفيين والكتاب، وخصوصا العقوبات السالبة للحرية، مثل عقوبة الحبس في قضايا الرأي والنشر ، وذلك ضماناً لحرية الرأي وتشجيع حق النقد والمشاركة والمكاشفة والشفافية.

2- ضمان الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية, وحرية انسيابها وتدفقها, من خلال كل وسائل الإعلام والصحافة والاتصال وشبكات المعلومات الحديثة, وعدم فرض الرقابة الحكومية عليها أو عرقلة وصولها للرأي العام بالشكل الحقيقي والمتكامل , وتجريم حجبها آو تزيفها أو الإنتقاص منها، خصوصا في عصر أصبحت فيه سوق المعلومات أوسع وأغنى الأسواق , في التجارة العالمية والتبادل الدولي في كل مجالات النشاط الإنساني , باعتبارها احد المصادر الرئيسية للمعرفة والإبداع وبناء التقدم , وتبادل الأفكار وحوار الحضارات والثقافات.

3- أن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحرى الدقة, وتحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة, والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة, على أسس ميثاق الشرف الصحفي العربي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده, واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه, ورفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتعمدة , والمتاجرة والتربح والخلط بين الإعلان والإعلام, والتدليس على الرأي العام، والابتعاد عن إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، والالتزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب.

4- أن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية, نؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية ، وضمانات الخصوصية لكل مواطن, وعدم التورط في نشر ما يكشفها بدون إرادة صاحبها وإذنه. ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العامة.

بالنسبة لحكومات تعتبر حرية الرأي و التعبير قيما غريبة وغير مرغوب بها ، تصبح الحاجة لشبكة الانترنت أكثر إلحاحا ووسيلة هامة لجمهور تزداد أعداده يوما بعد يوم يختلفون مع هذا الرأي ، ممن شاء حظهم أن يعيشوا في بلدان تسيطر عليها حكومات وصل أغلبها للحكم بطرق بعيدة عن الديمقراطية . ولعل هذا يفسر التوسع الكبير في عدد مستخدمي الانترنت بالمنطقة العربية ، حيث كاد الرقم يتضاعف في أقل من ثلاثة أعوام ، حيث بلغ في منتصف يونيو 2004 نحو 14 مليون مستخدم ، ليصل في نهايات هذا العام"2006" إلى نحو 26 مليون مستخدم كما يشير شريف اسكندر المدير الإقليمي لمجموعة جوجول العالمية في الشرق الأوسط.[xxix]

وتعطي بعض الإحصائيات الحديثة أنه ضمن ما يزيد عن 37 مليون مدونة تضمها شبكة الانترنت ، لا يكاد نصيب المدونات العربية يزيد في أفضل تقدير عن 40 ألف مدونة، أنشئ اغلبها في عام 2006م .إلا أن تأثير وشهرة هذه المدونات قد فاقت التوقعات وباتت تمثل صداعا في راس العديد من الحكومات العربية التي تخشى بشدة أن يتملك المواطنين وسائل تتيح لهم فضح الممارسات الغير قانونية واللاديمقراطية التي تسم نهج هذه الحكومات ، لاسيما بعد النشاط البارز للمدونين المصريين ، الذين كانوا كمن أشار لطريق جديد يمكن أن يسلكه المدونين العرب، حتى ولو دفع هؤلاء المدونين المصريين ثمنا لنشاطهم و كشفهم هذا ثمنا غاليا ، تمثل في سجن العديد منهم لشهور عديدة ، عقب اتهامات جائرة وتحقيقات غير محايدة.[xxx]

إلا أن التقارير الحقوقية تتحدث في أغلبها عن صورة سوداء لواقع الصحافة الالكترونية، وفي طليعتها الدول العربية.

حيث أنه بحسب البحث الذي أجرته لجنة حماية الصحفيين، تحتل كوبا المرتبة الثانية، إذ تسجن 24 صحفيا وكاتبا ومحررا، وقد أودع معظمهم السجن في حملة القمع الهائلة التي جرت في آذار/مارس 2003 واستهدفت المعارضين والصحافة المستقلة. وتحتل أريتيريا أعلى القائمة بين الدول الإفريقية، إذ تسجن 15 صحفيا، والعديد منهم معزولين عن العالم الخارجي في سجون سرية، ولأسباب لم توضحها الحكومة توضيحا كاملا، كما سجل عدد من الصحفيين بلغ عددهم واحد وأربعون صحفيا من

الذين تظهر أعمالهم على شبكة الإنترنت أو في هيئات إلكترونية أخرى مسجونون، مما يعادل أقل قليلا من ثلث حالات الصحفيين السجناء في العالم. تم توجيه اتهام التشهير الجنائي ضد تسعة من الصحفيين، وهي ثاني التهم شيوعا تستخدم لسجن الصحفيين على مستوى العالم .أودع خمسة صحفيين آخرين السجن، لقيامهم بنشر ما تدعوه الحكومات معلومات "زائفة.".[xxi]

كما أبدت منظمة العفو الدولية قلقها في أكثر من مناسبة على الرقابة الشديدة التي تسلطها بعض الدول على النشر عموما، والالكتروني خصوصا.

حيث أشار تقرير صادر عن المنظمة وتبدي فيه قدرا كبيرا من القلق إزاء تعاظم مد الرقابة في إيران واستمرار الحكومة في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. فمنع الدخول إلى مواقع الإنترنت وإغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية...وفي الآونة الأخيرة، جرى منع الدخول إلى مواقع مشهورة مثل ويكيبيديا ويوتيوب وأمازون دوت كوم، بصورة دائمة أو مؤقتة، في إطار اتجاه متنام من القيود المفروضة على المواقع التي تعتبر "غير أخلاقية أو تتعارض مع مبادئ الإسلام". وعملياً مُنع الدخول إلى مواقع عديدة عائدة إلى مؤسسات إخبارية محلية وأجنبية ومنظمات سياسية وتلك التي تنقل معلومات حول حقوق الإنسان –

كذلك واجه نشطاء حقوق الإنسان وسواهم الاستجواب والتهم المتعلقة بدخولهم إلى مواقع إلكترونية في الخارج أو إرسال معلومات أو تلقيها بواسطة البريد الإلكتروني. فمثلاً قُبض على مهدي (أوكستي) بابايي عجب شير، وهو إيراني من أصل أذربيجاني، في يوليو/تموز 2006 قبل حضوره المقرر لتجمع ثقافي سنوي للإيرانيين المنحدرين من أصل أذربيجاني، وحُكم عليه في سبتمبر/أيلول بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة "الانتماء إلى عضوية جماعات معارضة غير قانونية تهدف إلى إلحاق الأذى بالأمن القومي". وتضمنت الأدلة المتوافرة ضده "إرسال عدة رسائل إلكترونية إلى موقع جاموه للاحتجاج، كما يزعم، على عملهم المتمثل بإعداد علم جديد. وإضافة إلى ذلك زار مواقع أخرى للقوميين الاثنيين ونقل بعض موادهم إلى أصدقائه".[xxii]

وفي مصر، قال خبراء في مجلس حقوق الإنسان إن السلطات المصرية اعتقلت المدون كريم عامر تعسفياً بسبب انتقاداته المنشورة على شبكة الانترنت ولممارسته حقه في حرية التعبير .وقد أرسلت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة قرارها هذا إلى منظمة العفو الدولي. وقد رحبت منظمة العفو الدولية والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومركز هشام مبارك للقانون بالقرار، ووصفته بأنه غير مسبوق ويمثل علامة فارقة في النضال ضد الاعتقال التعسفي والقيود المفروضة على حرية التعبير في مصر.[xxiii]

واليوم بالرغم من ألاف المواقع المحجوبة التي كان للسعودية وتونس وسوريا نصيب الأسد منها ، فقد ظهر للنور مقابل هذه الأعداد الضخمة من المواقع التي تم حجبها ، ألاف من المواقع الجديدة التي يطرح الكثير منها نفس أفكار المواقع المحجوبة ، بل وتتجاوزها أيضا في شدة النقد وغزارة المعلومة . ولعل قيام جماعة الإخوان المسلمين في مصر على سبيل المثال بإطلاق عشرات المواقع التي تعبر عنها ، بعد حجب موقعها الرسمي في مصر وسوريا ، يعطي مؤشرا واضحا للمهمة الصعبة التي تضطلع بها العديد من أجهزة هذه الحكومات لمحاولة الحد من تدفق المعلومات عبر شبكة الانترنت وما تحمله هذه المعلومات من رؤى وأفكار لا ترضى عنها هذه الحكومات ، لا سيما حين تجد هذه الأجهزة نفسها مضطرة لرفع الحجب عن بعض هذه المواقع ، بعد أن أصبح الحجب غير ذي فائدة لنشأة مواقع أخرى تطرح نفس الموضوعات ، وهو ما حدث مع موقع الإخوان المسلمين الذي تم رفع الحجب عنه في مصر ، ليضاف لأكثر من عشرة مواقع تعبير عن الجماعة.

واعتبرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أن شروع وزراء الإعلام العرب في إنشاء ما يسمى باللجنة العربية للإعلام الإلكتروني يكمل مثلث الرقابة والمنع والمصادرة ، الذي يسعى وزراء الإعلام العرب لإنشائه ، والذي يقيد الإعلام المطبوع والإلكتروني والفضائي.لذلك لم يكن مستغربا أن يكون مقر هذه اللجنة هو السعودية ، وهي إحدى أكثر الدول عداءا للانترنت في العالم ، مما يستوجب على كل

مستخدمي الانترنت الاستعداد جيدا بمواقع ومدونات بديلة وبروكسي و برامج تتمكن من تجاوز الرقابة ، كوسائل مقاومة للحجب والرقابة المتوقعين عقب بدء هذه اللجنة لعملها[xxxiv].

وهو ما يجعل الدعوة لإقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب للنشر الصحفي الالكتروني، سيما و أن صحافة الإنترنت يطرح عدة ظواهر علمية مهمة تستدعي المناقشة من بينها: طبيعة العلاقة بين الوسائل التقليدية والإليكترونية، وتأثيرها على مستقبل الوسائل المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية، وكيفية تطوير مضامين وأساليب تحرير وإخراج صحافة الإنترنت بأشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية، والاعتبارات التسويقية والإعلانية والبيئية لها، وطبيعة التشريعات القوانين والمواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل هذا النوع من النشاط الإعلامي، وطرق إنتاج الوسائط الرقمية المتعددة والملتيميديا والجرافيكس والصور الرقمية فيها، وطبيعة عمل البوابات والشبكات الإخبارية الإليكترونية ودورها الإعلامي والبث الإذاعي والتلفزيوني Webcasting عبر الإنترنت.[xxxv]

خاتمة

إن تناول موضوع الإنترنت وإشكالية الرقابة، يدفعنا أولاً إلى تناول إشكالية حرية الرأي والتعبير بحد ذاتها، فالرقابة في النهاية، بشقيها المسبقة أو اللاحقة تمارس من جانب من يملك سلطة الرقابة منعاً للتعدي على الحدود المرسومة أمام ممارسة هذا النوع من الحرية أو الحق، على شكل قيود وضوابط منصوص عليها في نصوص دساتير كل دولة وقوانينها الوضعية، مهما كانت الوسيلة المعتمدة لممارسة هذه الحرية أو ذلك الحق.

ومن المؤسف أن الإنترنت في العالم العربي لم يصبح بعد من الأدوات الفعالة في خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان ، حيث ما زالت حقوق الإنسان موضوعا للتغطية وليس مرجعية بالنسبة للإعلام الاليكتروني العربي ، كما عجزت مؤسسات حقوق الانسان العربية عن استغلال أغلب إمكانيات شبكة الانترنت، حيث شهد عام 2007 تنامي ظاهرة الاحتجاز غير القانوني للعديد من نشطاء الإنترنت والمدونين الإلكترونيين. وعلى الرغم من أن خطف النشطاء لم يقتصر على المدونين ونشطاء الإنترنت وإنما شمل العديد من النشطاء السياسيين وأيضا الصحفيين، إلا أن نسبة أعداد المدونين في قوائم المقبوض عليهم، أو المختطفين من قبل قوات الأمن كانت دائما كبيرة بما يجعلها ظاهرة تستحق منا الرصد والتوثيق.[xxxvi]

وكذلك العديد من المواقع الحقوقية والسياسية التي تم حجبها في العديد من البلدان العربية إما لتناولها الانتهاكات التي تمارسها حكومات تلك البلدان أو لنقدها السياسي . وهو ما يكشف بوضوح كذب الادعاء الذي تستمر الحكومات العربية في تقديمه حول أسباب قيامها بحجب هذا الموقع أو ذاك ، ولعل قيام الحكومة البحرينية بحجب نحو 17 موقعا في الشهور الأخيرة ، تناولت ما عرف بفضيحة البندر ، بينها موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، يعطي مثالا إضافيا على هذه الادعاءات الكاذبة.

و اشارت منظمة المادة 19 أن الدول العربية تعد الأكثر عداءاً للإنترنيت، وتقيداً لاستخدامها. كما أن تونس، وسوريا صنفتا من ضمن الدول العربية الأكثر رقابة للإنترنت حيث خلصت دراسة حديثة إلى أن /25/ دولة على الأقل، عبر مختلف أنحاء العالم، تقوم بفرض رقابة على محتويات الانترنت لأسباب سياسية، واقتصادية، واجتماعية.[xxxvii]

وهو ما يجعل الدعوة لتفعيل التعريف الدولي لحرية التعبير ملحة، خصوصا و ان القواعد الخمس التي تتضمنها، تساهم بقدر كبير في توفير مناخ ملائم لعمل الصحافة الالكترونية على الخصوص.

وتتمثل هذه القواعد في ما يلي:[xxxviii]

القاعدة الأولى أن حرية التعبير هي حق كلّ شخص دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، العرق، القومية أو الدين، وهو ح ق للأطفال والأجانب والأقليات وحتى للمقيدة حرياتهم.

القاعدة الثانية أن حرية التعبير تتضمن العديد من الحقوق في الحصول على الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها، وبمعنى آخر، فإن هذا الحق لا يشمل فقط الحق في التعبير وإنما أيضا الحق في النفاذ إلى

البيانات والمعلومات بشكل عام بما فيها البيانات والمعلومات التي تمتلكها الهيئات العامة.

القاعدة الثالثة هي أن هذا الحق يسري على مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وهو يحمى من حيث المبدأ أي رأي أو فكر يمكن نقله، بما فيه البيانات التي تحدث صدمة أو إهانة أو التي تعتبر خاطئة أو مضللة أو غير مهمة. ومن المعروف أن كثيرًا من الأفكار والآراء التي نوافق عليها اليوم كانت غير مقبولة في الماضي، وممنوع نقله أو التعبير عنها، فحرية التعبير لا قيمة لها، إن اقتصرت على تداول المعلومات أو إعلان الآراء المقبولة في المجتمع، أو التي يوافق عليها النظام السياسي أو الديني.

القاعدة الرابعة أن حرية التعبير مضمونة دون أي اعتبار للحدود، فيحق للأفراد استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها من دول أخرى وإليها.

القاعدة الخامسة أنه يمكن ممارسة الحق في حرية التعبير بأي وسيلة كانت. ويحق للأفراد استخدام أي وسيلة لنقل أفكارهم وآرائهم، سواء أكانت تقليدية أو حديثة، عن طريق الصحف، والمجلات، الكتب، الكتيبات، الإذاعة، التلفاز، الانترنت والحشود الفنية والشعبية، أو غيرها.

ونظرا لتميز صحافة الإنترنت عن الصحف المطبوعة بروح الابتكار حيث تتميز المواقع الإخبارية على الشبكة بالقدرة على تحديث الأخبار على مدار اليوم، وهو الأمر الذي تعجز عنه الصحف الورقية، كما تتميز المواقع الإلكترونية الإخبارية والتي تضم الصحف والإذاعات والتليفزيون، بأنها أصبحت لا تفرض على القارئ مصادر وأطر معينة بل تمتد لأكثر من ذلك لتعطي فرصة كبيرة للمدونين او "البلوغرز" الذين يقدمون معلومات إخبارية، بل ويدعمونها بالصور الفوتوغرافية والفيديو، فضلاً عن المناقشات حول المواد المنشورة التي تعكس الرأي العام [xxix].

وبالتالي فالدول العربية مطالبة بالتخفيف من عدائها للنشر الأنترنت، من خلال التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة، تلك القيود التي زالتالآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت".

وهذا ما يتأتى من خلال رفع يدها عن حجب المواقع الإلكترونية، وخدماتها المقدمة من الشركات المضيفة مجاناً من قبلها، والتي تلجأ الدول إلى حجبها، وبيعها لمشتركي الإنترنيت بأثمان باهظة مما ينذر بنذير شؤم على مستقبل هذه التقنية العالمية التي بموجبها أصبح العالم قرية صغيرة، والتي باتت إحدى أهم الموارد الاقتصادية التي ترفد خزينة الدولة، وواحدة من أهم المؤسسات التي تخلق فرص عمل للكثير من الصحفيين المحظورين من العمل في مؤسسات الدولة، وقلة وجود المؤسسات الخاصة، في ظل عدم وجود قانون عصري للصحافة، وهي إحدى وسائل المعيشة التي يقتات عليها الآلاف من الأشخاص ناهيك عن دورها في تنمية الوعي الثقافي، والفكري لشريحة كبيرة من المواطنين، وخاصة المهتمين بهذا الجانب من الإعلام.

الهوامش:

[i] طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، ص.3.

[ii] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، الجزء الثاني، ص.277.

[iii] مصطفى الضبع، الاعلام الالكتروني المصري، دراسة منشورة للباحث على موقع جامعة الفيوم www.**fayoum**.edu.eg

[iv] الصادق رابح، الصحافة الالكترونية وعصر الواب، مطبوعات كلية الاتصال، جامعة الشارقة، www.shrajah.ac.ae، ص.3.

[v] ديباجة موتمر "صحافة الانترنت: الواقع والتحديات" المنعقد بجامعة الشارقة، 22-24 نوفمبر 2005، www.**sharjah**.ac.ae/

[vi] مقال الأنترنت وحقوق الإنسان، موقع المبادرة العربية لإنترنت حر، http://www.openarab.net/ar/node/121.

[vii] عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى، 2006، ص.2.

[viii] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، 217 ألف "د-3"، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[ix] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص .09

[x] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، www.pogar.org

[xi] الشبكة العربية لحقوق الإنسان، www.anhri.net

[xii] المرجع نفسه.

[xiii] أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكوا، بتاريخ 28 نوفمبر 1978، أنظر موقع المنظمة على الانترنت.

[xiv] أنظر، موقع هيئة الأمم المتحدة، www.un.org

[xv] قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأى والتعبير على الانترنت، موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان، www.anhri.net

[xvi] المادة 4 من القرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأى والتعبير على الانترنت، المرجع السابق.

[xvii] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.281.

[xviii] جمال عيد، الأنترنت والحكومات العربية، www.openarab.net

[xix] عبدالمالك حداد، واقع قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال الحديثة في الجزائر، موقع الشهاب، www.chihab.net

[xx] مقال الأنترنت في العالم العربي، مساحة جديدة من القمع، الشبكة العربية لحقوق الانسان، www.anhri.net

[xxi] واقع الانترنت فى سوريا- الحلقة 3، الفريق العربى للبرمجة، http://www.arabteam2000-forum.com/index.php?showtopic=15883

[xxii] مركز حماية الصحفيين في الأردن، تطبيق قانون المطبوعات والنشر على مواقع الأنترنت، www.cdfj.org

[xxiii] موقع الشبكة على الأنترنت، www.ifex.org

[xxiv] عماد بشير، إسهام الصحافة اليومية المطبوعة في تعزيز المحتوى الرقمي العربي على الأنترنت، مطبوعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ص.7.

[xxv] مجموعة مؤلفين، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة، منشورات موقع قضايا ودراسات حقوق الانسان، ص.3.

[xxvi] محمد قيراط، الإعلام الجديد والفضاء العربي.. الفرص والتحديات، مجلة البيان الاماراتية، 3أبريل 2009 ، 8ربيع الآخر 1430هـ، العدد 10516.

[xxvii] مؤتمر صحافة الأنترنت: الواقع والتحديات، جامعة الشارقة، www.sharjah.ac.ae

[xxviii] هيثم مناع، ميثاق الشرف المهني أو الحماية السلوكية للصحفيين، www.haythammanna.net

[xxix] جريدة الوطن السعودية، في 25نوفمبر 2006 -http://www.alwatan.com.sa/daily/2006-11 economy/economy04.htm/25.

[xxx] مانويل كاستلز، وسائل الاتصال الجماهيرية الفردية الجديدة، جريدة لوموند ديبلوماتيك أغسطس 2006.

[xxxi] تقرير لجنة حماية الصحافيين، 13 ديسمبر 2005، www.cpj.org

[xxxii] تقرير منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة، MDE 13/133/2006، 6ديسمبر/كانون الأول2006 ، www.amnesty.org

[xxxiii] الشبكة العربية لحقوق الانسان، www.anhri.net

[xxxiv] موقع الشبكة العربية لحقوق الانسان على الأنترنت.

[xxxv] مؤتمر صحافة الأنترنت: الواقع والتحديات، المرجع السابق.

[xxxvi] موقع الشبكة العربية لحقوق الانسان.

[xxxvii] موقع منظمة المادة 19، www.article19.org

[xxxviii] نجاد البرعي، القول الفصل، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر، المكتبة الوطنية، الأردن، ص.171-174.

[xxxix] الصحافة الإلكترونية تجاوزت كل وسائل الإعلام، موقع ايلاف الاخباري.